

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

9 ديسمبر 2010

قضية رقم: 2010/08

وموضوعها تصفية مصرف المال ذ.م.م.

المقامة من قبل المدعي

على هارون جاها جوليد

ضد المدعي عليه

مصرف المال ذ.م.م (تحت التصفية)

---

الحكم

---

السادة / أعضاء هيئة المحكمة:

القاضي/ دوهمان

القاضي/ لورد كولين

القاضي/ ساكفيل

## الإجراءات

1. أصدرت المحكمة التوجيهات التالية بموجب المادة 95 (1) من لائحة الإعسار لمركز قطر للمال:

(أ) مبلغ 72000 ريال قطري الذي تم دفعه للمدعى بتاريخ 2009/10/15 لم يتم على أساس حساب شهرين علاوة (الدفعة المالية الخاصة) التي كان يستحقها المدعى.

(ب) يجب أن يدفع المصفين للمدعى استحقاقاته عن شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة)، باستثناء مبلغ 72000 ريال قطري.

(ج) يجب أن يعلق المصفين مبلغ 72000 ريال قطري، في انتظار البت المشار إليه في الفقرة (د) أدناه.

(د) يجب على المصفين تحديد ما إذا كان يجب خصم مبلغ 72000 ريال قطري من شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) التي يستحقها المدعى، على أساس أن المبلغ 72000 ريال قطري تم دفعه للمدعى بدون تفويض فعلي أو ظاهري من المصرف أو من المدير التنفيذي للمصرف.

(هـ) عند البت المشار إليه في الفقرة (د)، يجب أن يأخذ المصفين في الاعتبار أي أدلة مقدمة من المدعى ومن ردوده على أي معلومات طلبت من المصفين إعمالاً بالمادة 147 من لائحة الإعسار.

2. لم تصدر المحكمة أي أوامر تتعلق بتكاليف المسائل التي تناولها الحكم.

## الحكم

### المحكمة:

#### الطلبات

1. بموجب طلب المدعى المؤرخ يوم 2010/8/31، طلب من هذه المحكمة إصدار توجيهات بموجب المادة 95 (1) من لائحة الاعسار الصادر من لمركز قطر للمال (رقم 5 لسنة 2005) ("لائحة الإعسار") بأن يدفع لهم مصفبي مصرف المال ذ.م.م ("المصرف") إجمالي مبلغ 117000 ريال قطري "كأجر أساسي إضافي"، بدون خصم، ومصاريف تحويل هذا المبلغ على نفقة المصفيين.

2. وبموجب ردهم المؤرخ في يوم 2010/11/12، طلب المصفيين:

(أ) أن تصدر المحكمة توجيهات عن ما إذا كانت "العلاوة التقديرية" بقيمة 72000 ريال قطري المدفوعة للمدعى في يوم 2009/10/15 تعتبر جزء من شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) المستحقة الدفع للموظفين، أو ما إذا كان هذا المبلغ يجب أن يتم التعامل معه على أنه علاوة تقديرية إضافية؛

(ب) إصدار أمر بأن مصاريف المصفيين في التعامل مع هذا الشأن، بالإضافة إلى مصاريفهم في تحديد طريقة الدفع المطلوبة من المدعى، يجب أن يقوم بدفعها المدعى.

(ج) إصدار توجيهات بأن يمثل المدعى بالكامل لطلبات المصفيين بموجب المادة 147 (1) من لائحة الإعسار.

الإشارة بالفقرة الفرعية (ج) إلى "طلبات المصفيين" هي لأسئلة معينة من المصفيين للمدعى، والتي يزعم أنه رد عليها بتاريخ 2010/11/1.

3. أرفق كل من الطرفين كمية كبيرة من المواد مع مذكراتهم. ليس من الضروري الإشارة لجميع هذه المواد.

4. كان المدعى مدير العمليات التنفيذي للمصرف اعتباراً من يوم 2009/1/1 حتى تاريخ 2010/3/31، عند إنهاء تعيينه.

5. نتيجة لأحكام المحكمة بتاريخ 2010/8/16 (بشأن مصرف المال "تحت التصفية"؛ فيما بين تامر عمارة ضد مصرف المال في القضية رقم 2010/01) وبتاريخ 2010/10/14 (بشأن مصرف المال "تحت التصفية"؛ فيما بين بيتر ستوكويل و جيفري وفورد ضد مصرف المال، في القضية رقم 2010/07) فإنه كان حق ويحق لجميع الموظفين، بما فيهم المدعى، الحصول على شهري علاوة (الدفعة المالية الخاصة) المشار إليها في المادة 5-2 من دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية للمصرف ("الدليل"). وأوضح الحكم الثاني، أن

شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) كانت مستحقة الدفع في يونيه وديسمبر من أي سنة، وأنه تدفع علاوة على أساس تناسبي إذا تم إنهاء تعيين الموظف قبل انقضاء فترة الستة أشهر ذات الصلة.

6. وتبعاً لذلك أن المدعى كان يستحق الحصول على دفعات مالية خاصة مستحقة في يونيه وديسمبر 2009. وكان يستحق أيضاً الحصول على علاوة على أساس تناسبي عن المدة من 2010/1/1 حتى إنهاء تعيينه بتاريخ 2010/3/31. لم يتم دفع هذه المبالغ مطلقاً للمدعى.

7. من الواضح على أساس موحد أن المدعى قد دفع له "علاوة" بقيمة 72000 ريال قطري من قبل المصرف بتاريخ 2009/10/15 وينعى المدعى أن هذه كانت علاوة سنوية تقديرية مدفوعة بموجب المادة 5-3 من الدليل وكان يستحقها، مقابل الجهود التي يبذلها نيابة عن المصرف. كما ينعى المصنفين أن المبلغ لم يكن مستحق، وغير مصرح به أيضاً، ولا يوجد محاضر لمجلس الإدارة تدعم ذلك. حيث تنص المادة 5-3 من الدليل صراحة على أن أي مبالغ علاوة يجب أن "يتم اعتمادها من مجلس الإدارة".

8. يعتمد المدعى على صلاحية الدفع المخولة للسيد/ ناظم عمارة، المدير التنفيذي للمصرف بعد ذلك، بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ بتاريخ 2009/10/15 للمدير الإداري للبنك، السيدة/ رانيا صعب. في البريد الإلكتروني طلب من السيدة/ صعب:

"يرجى إعداد مبلغ يعادل راتب شهر إلى على هارون كمبلغ علاوة"

مع ذلك، لم يشير المدعى أن مجلس إدارة المصرف قد اعتمد العلاوة.

9. التوجيه الذي طلبه المصنفين هو أن العلاوة المدفوعة للمدعى بتاريخ 2009/10/15 تعتبر جزءاً من شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) والتي يستحق منها خلاف ذلك. ومع ذلك، لا يوجد أدلة بأن المبلغ 72000 ريال قطري قد دفع للمدعى في أكتوبر 2009 بالرجوع إلى شهري العلاوة التقديرية (الدفعة المالية الخاصة) التي كانت مستحقة في يونيه 2009 (أو 46800 ريال قطري) أو كانت مستحقة في ديسمبر 2009 (أو 46800 أيضاً). ببساطة لا يوجد أساس عن المواد متوافر أمامنا لاستنتاج أن المدعى قد حصل بالفعل على جزء من العلاوة التي كان يستحقها.

10. أكد المصنفين (في البند "23" من مذكرتهم الخطية) أن المدعى، قد حصل على "علاوة تقديرية" والآن يطلب علاوة تقديرية أخرى. يقول المصنفين: الذي يطلبه المدعى هو شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة). هذا ليس مبلغ تقديري، ولكن مبلغ مستحق للمدعى كحق.

11. يعتمد المصنفين أيضاً على اتفاقية مخالصة نهاية خدمة المدعى، المتضمنة في "جدول التسوية النهائية" المؤرخ في 15 مارس 2010. في هذا الجدول، أقر المدعى بأن هذه التسوية "كاملة ونهائية" وأنه "لم يكن لديه أي مطالبات أخرى" على المصرف.

12. صعوبة اعتماد المصنفين على هذا الإقرار يتمثل في أن أي من الأطراف في "المخالصة" لم يكن على إدراك بأن جميع الموظفين، بما فيهم المدعى، كانوا يستحقون في واقع الأمر شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة)، كما أعلنت هذا المحكمة في 16 أغسطس 2010. وفي رأينا، كان المصنفين على حق في عدم رفع طلب حجة "خالصة كاملة ونهائية" ضد أي من الموظفين الآخرين الموقعين على جدول التسوية النهائية. ولا يمكن الأخذ بأن أي منهم كان ينوي أن يتخلى عن حق غير معلوم ولكن له قيمة ثمينة؛ أو أن أي منهم قد تلقى أو أقترح عليه مشورة قانونية.

13. السؤال هو ما إذا كان موقف المدعى مختلف، لأنه كان يعلم أنه حصل على علاوة تقديرية سنوية، قيمتها كانت قريبة من قيمة شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة). مع ذلك، لا نرى كيف يمكن أن يكون ذلك. ومن غير المعقول بتاتاً أن موظف مثل المدعى يمكن أن يحصل على علاوة تقديرية بالإضافة إلى شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة). في الواقع، هذا الاحتمال مذكور بشكل واضح في الدليل.

14. من الواضح تماماً أن الذي يطلبه المصنفين حقاً هو إصدار توجيه بأنه يستحق لهم خصم مبلغ 72000 ريال قطري المدفوعة للمدعى كعلاوة تقديرية من استحقاقاته من شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة). وان حالة المصنفين في هذا الشأن هو أن دفع العلاوة التقديرية للمدعى كان غير مستحق وغير مصرح به بالطريقة المطلوب في المادة 3-5 من الدليل.

15. عادة، لا نميل إلى إصدار توجيهات تمكن المصنفين من حجز مبلغ 72000 ريال قطري من المدعى، نظراً لأنهم لم يطلبوا توجيه من المحكمة في تلك البنود. ومع ذلك، توجد ظروف معينة في هذه القضية تشير إلى أن المحكمة يجب أن توفر فرصة للمصنفين لاختبار ما إذا كان المدعى يستحق هذه العلاوة التقديرية المدفوعة له في أكتوبر 2009.

16. أولاً، لا يوجد دليل على أن مجلس إدارة المصرف قد اعتمد دفع العلاوة التقديرية للمدعى. على النقيض من ذلك، في المستندات التي اعتمد عليها المصنفين، أدعى رئيس مجلس إدارة المصرف، الدكتور/ على المري، أن السيد/ ناظم عمارة، المدير التنفيذي، تصرف دون تفويض من المجلس، وهذا لم يتحقق في أي حال من الأحوال. وفي عدم وجود اعتماد المجلس، فإن السيد/ ناظم عمارة يفتقر إلى السلطة والتفويض الفعلي لاعتماد دفع مبلغ العلاوة التقديرية للمدعى.

17. ثانيًا، يوجد أساس (لا نقول أكثر من ذلك) يمكن الاعتماد عليه في الطعن في التفسير المقدم من المدعى لموافقة السيد/ ناظم عمارة على العلاوة التقديرية المدفوعة له. تبادل رسائل البريد الإلكتروني التي أشار إليها المصنفين في مذكراتهم، من ناحية، تلقي ظلالة من الشك على تفسير المدعى بأنه حصل على العلاوة بسبب نجاحه في حل مشاكل تخص تطبيق نظام البرمجيات المصمم من قبل الشركة ويسمى "انفو سوفت تك".

18. ثالثًا، رفض المدعى الإجابة على الأسئلة التي طرحت عليه من المصنفين المتعلقة ببيان الشاهد بتاريخ 2010/4/1 والذي يبدو أنه وقع عليها، في هذا البيان، زعم المدعى (إذا كان قد وقع بالفعل على البيان) تأكيد أنه رأى نسخة كاملة من عقد توظيف بين السيد/ ناظم عمارة والمصرف قبل فصل السيد/ عمارة من قبل المصرف في 17 نوفمبر 2009. تم تقديم البيان نيابة عن السيد/ عمارة في دعواه ضد المصرف للفصل الخاطيء، من أجل دحض دفاع المصنفين بأن العقد الذي اعتمد عليه السيد/ عمارة تم فقط بعد فصله.

19. نظرًا لأن المدعى قد أوضح للمصنفين، قام السيد/ عمارة بسحب ادعائه بالفصل الخاطيء. وأيضًا من الواضح أن المدعى لم يُستدعى نهائيًا لتقديم دليل شفوي في الإجراءات. ومع ذلك، قدمت هذه المحكمة نتائج في الإجراءات تم الاستماع إليها مع ادعاء السيد/ عمارة والتي قد تلقي ظلالة من الشك على دقة البيان الموقع ظاهريًا من المدعى.

20. رابعًا، إذا كان المدعى لا يحق له الاعتماد على السلطة الفعلية للسيد/ ناظم عمارة في الموافقة على العلاوة التقديرية، فإنه يحتاج إلى الاعتماد على الصلاحية المزعومة للسيد/ عمارة بكونه المدير التنفيذي للمصرف. وسواء يحق للمدعى الاعتماد على الصلاحية المزعومة للسيد/ عمارة قد يعتمد على معرفة المدعى ما إذا كان الدفع مبررًا حقيقيًا.

21. في ظل هذه الظروف، يجب أن يحق للمصنفين حجز مبلغ 72000 ريال قطري من المبلغ المستحق للمدعى فيما يتعلق بشهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) إلى أن يمكنهم تحديد ما إذا كان المدعى قد حصل على مبلغ 72000 ريال قطري بشكل صحيح كعلاوة تقديرية. ويحق لهم الطلب من المدعى تقديم أي معلومات مطلوبة بالشكل المعقول للبت في هذه المسألة، وتشمل الإجابة على أي أسئلة يحق لهم طرحها بموجب المادة 147 من لائحة الإعسار. وإذا لم يقبل المدعى قرار المصنفين فيما يتعلق بمبلغ 72000 ريال قطري، يمكنه أن يتقدم بطلب للمحكمة بموجب المادة 95 من لائحة الاعسار للبت في هذا الطلب.

## التوجيهات

22. أصدرت المحكمة التوجيهات التالية طبقاً للأسئلة التي وردت في تصفية المصرف.

(أ) أن دفع المبلغ 72000 ريال قطري للمدعى بتاريخ 2009/10/15 لم يتم من حساب شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) والتي كان يستحقها المدعى وما زال.

(ب) يجب أن يدفع المصفيين للمدعى استحقاقاته عن شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة)، باستثناء مبلغ 72000 ريال قطري.

(ج) يجب على المصفيين حجز مبلغ 72000 ريال قطري، إلى أن يتم البت المشار إليه في الفقرة (د) التالية.

(د) يجب على المصفيين تحديد ما إذا كان المبلغ 72000 ريال قطري يجب خصمه من شهري العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) المستحقة للمدعى، على أساس أن المبلغ 72000 ريال قطري تم دفعه للمدعى بدون تفويض فعلي أو ظاهري، من المصرف أو من المدير التنفيذي للبنك.

(هـ) عند إجراء البت المشار إليه في الفقرة (د)، يجب على المصفيين الأخذ في الاعتبار أي أدلة مقدمة من المدعى ومن ردوده على أي معلومات طلبت من المصفيين عملاً بالمادة 147 من لائحة الإعسار.

23. ولا نرى أنه من الضروري إصدار أي توجيهات تتعلق بالمصاريف التي تكبدها المصفيين في دفع المبالغ المستحقة للمدعى. ولا نعتقد أيضاً أن من الضروري إصدار أي توجيهات معينة من أجل التزام المدعى بتقديم معلومات للمصفيين عملاً بالمادة 147 من لائحة الإعسار.

24. كما نرى عدم إصدار أي أمر يتعلق بتكاليف المسائل التي تم تناولها في هذا الحكم. فقد تم إقرارها على الأوراق وكل من المدعى والمصفيين كان لهم قدر منها.

## التمثيل:

نظرت المحكمة في المذكرات الخطية المقدمة. كان آخر مذكرة خطية مقدمة من المصفيين مؤرخة في 12 نوفمبر 2010.

نيابة عن المدعى: السيد/ على هارون جاها جوليد (شخصياً)

نيابة عن المصفيين: السيدة/ جونا رولز والسيدة/ جاكى دي بيديف (ار ام اس تينون، لندن، المملكة المتحدة).

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohman

